تشبيه بقسم الاعلام والمناولة والصواب انه يجوز وقد انكر
ابن ابي الدم على ابن الصلاح وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة
بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا اولى والقسم
الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر
لوجد يوجد غير مسموع من العرب قال المعافى بن زكريا النهرواني
فرع المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من
غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته
وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا
وفي الحب وجدا وهي على احاديث يخطها راويها غير المعاصر
له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لا يرويها
اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان
يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا
فلان ويسوق الاسناد والمتن او عن فلان [illegible] هذا الذي استمر
عليه العمل قديما وحديثا وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية
ابنه عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب
اتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى فيها
بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث
يوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا
وانكر عليه ولم يجز احد يعتمد عليه ذلك انتهى ووقع في صحيح مسلم
احاديث مروية بالوجادة وانتقدت بانها من باب المقطوع
كقوله في الفضائل حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال وجدت في
كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم الحديث
وروى ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية وحديث تزوجني لست
سنين واجاب الرشيد والعطار بانه روى الاحاديث الثلاثة من

طرق

طرق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة قلت وجواب
اخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه
عن شيخه فتامله واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس
بخطه قال ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب
فيه من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه
والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه او قرات
في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه بخط
فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان او قيل
بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان ونحو ذلك من العبارات
المفصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة مع الاجازة فيقال
وجدت بخط فلان واجازه لي واذا نقل شيئا من تصنيف فلا
يقل فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا وثق
بصحة النسخة بمقابلته على اصل مصنفه او مقابلة ثقة
بها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان
او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه [illegible] اكثر الناس
في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحر وتثبت
فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه
عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان او ذكر فلان
كذا والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا متقنا
بحيث لا يخفى عليه غالب الساقط والمغير رجونا جواز
الجزم له فيما يحكيه والى هذا استروح كثير من المصنفين
في نقلهم من كتب الناس واما العمل بالوجادة فنقل
عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز
وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين
الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به
قال وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان
غيره قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية